فقال يا قيس ما هاتان الركعتان قال ركعتا الفجر فلم ينهه صلى الله عليه واله وسلم ولم ينكر
عليه وخبر عن عايشه عن ام سلمه ايضا قالت ان النبي صلى الله عليه واله صلى
في بيتي ركعتين بعد العصر فقلت يا رسول الله ما هاتان الركعتان قال كنت اصليهما
بعد الظهر فجاني مال فشغلني فصليتهما الان خبر وروى ان النبي صلى الله عليه واله
نام هو واصحابه في بعض مسيره فلم يستيقظوا الا وقد طلعت الشمس فصلى رسول الله صلى الله
عليه ركعتين اولا ثم صلى صلوة الفجر وخصصنا بالفضا من النوافل ما لها اوقات مخصوصه
لان ما ليس بموقت منها لا يختص بوقت فتكون ادا او بعده قضا بل في اي وقت فعلت فهي
مبتداه ولا يلزم صلوة الاسباب لانا قلنا النوافل الموقته وصلوة الاسباب غير موقته
بل تصلى عند حدوث سببها ولا تصلى بعده كصلوة الكسوف والخسوف والاستسقاء

باب اوقات الفضيله والكراهه اما اوقات

الفضيله خبر روى عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خير
الاعمال الصلوه في اول وقتها خبر وروى ابن مسعود قال سالت رسول الله صلى الله عليه
اي الاعمال افضل قال الصلوه لاول وقتها خبر وروت ام فروه وهي امراه بايعت النبي
صلى الله عليه واله قالت سيل النبي صلى الله عليه واله اي الاعمال افضل قال الصلوه في اول وقتها
خبر وروى ابو هريره عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ان احدكم ليصلي الصلوه لوقتها
وقد ترك من الوقت الاول ما هو خير له من اهله وماله خبر وروى ابن عمر وجرير بن عبد الله
وابو محذوره عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله
والرضوان افضل من العفو لان العفو والرضوان في اللغه للمحسن والعفو للمقصر خبر
وروت عايشه قالت ان كان النبي صلى الله عليه واله وسلم ليصلي الصبح فينصرف والنسا
متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس لم يظ كتا من خزا وكتان وفي الحديث خرج
ذات غداه وعليه مرط مرجل اي موشى خبر وروى ابو مسعود الانصاري ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم صلى الغداه فغلس بها ثم صلاها فاسفر بها ثم لم يعد الاسفار حتى قبضه الله
تعالى قال صلى الله عليه صلوا كما رايتموني اصلي دلت هذه الاخبار على ان تعجيل الصلوات
اجمع في اوايل اوقاتها افضل وهذا هو مذهب القسم وسبطه الهادي والناصر للحق وبه
قال م بالله الا في العشا الاخره فان تاخيرها اولى قال للخبر الوارد فيها وقد ذكرنا فيما
تقدم من الاخبار ما يمكن التعلق به لصحة قولهم باسفارها وورد خبر عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم انه قال ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم فهو يدل على انه يستحب
تاخيره اذا كان الحر شديدا يودي الى مضرة المصلي ويعضده قول الله تعالى يريد الله بكم
اليسر خبر وكذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم اصبحوا بالصبح فانه
اعظم لاجوركم خبر وروى اسفروا بالصبح فانه كلما اسفرتم بالصبح فانه اعظم

للاجر

للاجر فهو محمول عند ايمتنا عليهم السلام على الفجر الاول لانه متى غلب على ظن المكلف طلوع
الفجر الثاني يستحب له الاسفار ليتحقق طلوعه ويجوز ان يحمل على من فرضه التيمم عند
الهادي عليه السلام لانه لا يجيز التيمم الا في اخر وقت الفجر الثاني بحيث يغلب على ظنه انه اذا تيمم
وصلى الفجر صادف فراغه من الصلوه طلوع الشمس واما اوقات

الكراهه فقد ذكرنا فيما تقدم طرفا مما ورد من الاخبار في الاوقات
الثلاثه عند طلوع الشمس بازغه حتى يرتفع شعاعها وعند استوايها نصف النهار حتى
تميل وعند اصفرارها للغروب حتى تسقط فهذه الاوقات لا نصلي فيها صلوه جنازه
ولا صلوه كسوف ولا خسوف ولا النوافل المبتداه ولا سجدتا السهو اذا كانتا لنافله
ولا سجده التلاوه ولا سجده الشكر عند ابايتنا وايمتنا عليهم السلام ووجهه ما اوردناه
اولا وخصصنا ادا الفرايض فيها وفوايتها وقضا رواتب الفرايض من النوافل بما اوضحناه
ويدخل في ذلك سجدتا السهو اذا كانتا لفريضه والمعنى كون الجميع فرضا خبر وروي
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا صلوه بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر
حتى تغرب الشمس الا بمكه الا بمكه دل على جواز الصلوات عموما في هذين
الوقتين في مكه وكراهتها فيما عداها غير ان اخبارنا اولا لانه متفق على استعمالها
وهذا الخبر مختلف فيه ويجوز ان يكون معناه ولا بمكه كقوله تعالى وما كان لمومن ان
يقتل مومنا الا خطا معناه ولا خطا خبر وروي عن النبي صلى الله عليه انه نهى
عن الصلوه نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعه دل على جواز الصلوات في الوقت
المكروه يوم الجمعه الا ان اخبارنا اولا لانها اشهر ورواتها اكثر فان صح فمعناه ولا يوم
الجمعه كقوله تعالى الا خطا معناه ولا خطا واختلف علماونا في كراهة
الصلوات التي عينا انها يكره فعلها في الثلاثه الاوقات في وقتين اخرين وهما بعد صلوه
الفجر وبعد صلوه العصر فذهب القسم واسباطه الى ان هذه الصلوات والسجدات لا
يكره فعلها في هذين الوقتين الا الناصر لدين الله احمد بن الهادي فانه نهى عن التطوع بعد
صلوه العصر وقال القسم عليه السلام لا باس بالصلوه النافله بعد الفجر وبعد العصر عند ايمه
ال محمد وروى في المناسك ان الحسن والحسين وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم كانوا
يطوفون بعد الصبح وبعد العصر وما يكون وقتا للطواف يكون وقتا للنافله وقال
م بالله يجوز قضا الفوايت من الفرايض والنوافل وكذلك الصلوه على الجنازه في هذين
الوقتين ومنع من ابتدا النوافل في هذين الوقتين وجه القول الاول خبر وهو ان
النبي صلى الله عليه واله صلى صلوه الصبح في مسجد الخيف فراى رجلين في اخر القوم لم يصليا
معه فقال علي بهما فاتي بهما وكانت ترتعد فرايصهما فقال الستما مسلمين قالا بلى
فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله كنا قد صلينا في رحالنا فقال اما
اذا صليتما في رحالكما ثم حضرتما مسجد جماعه فصليا معهم فانها لكما نافله خبر وعن عايشه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)